

9009 - حكم دفع الزكاة للأبوين وغيرهما من القرابة - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز دفع الزكاة للقارب اذا كانوا فقراء؟ وهم آآا الاب والام والاخ والاخت يجوز دعم زكاة الفقراء صدقة وصلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل قال الصدقة على الفقير صدقة - [00:00:00](#)

وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة فلا بأس يطبع اخاه وعمه وخاله اذا كان فقير من زكاته او صدقة تطوع صدقة وصلة لكن اذا كان الفقير من ابائه او اجداده او امهاته لا - [00:00:19](#)

لان عليه ان ينفق عليهم او كان من ذريته لا يعطيه من الزكاة ينفق عليه لان الولد حق على ابيه ان ينفق عليه والام كذلك اذا كان عجز وهي وهي قادرة - [00:00:35](#)

المقصود الاولاد الذرية لا يعطى من الزكاة ينفق عليهم ابوهم وامهم من ماله وهكذا الاباء والامهات والاجداد والجدات لا يعطوا من الزكاة يقول الشيخ هل صحيح ان الزكاة لا تدفع للذي يرثك - [00:00:50](#)

الصحيح لا بأس. طيب. انما الممنوع في الاصول والفروع الاصول لها بعض الامهات والاجراء والجدات او الفروع الاولاد والابناء الاولاد

والبنات نعم - [00:01:09](#)